الأمم المتحدة

A/HRC/43/61

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 167/74، لمحة عامة عن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام، وإعدام الأحداث الجانحين، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وحالة حقوق الإنسان للأقليات، وتأثير الجزاءات. ويقدم التقرير أيضاً لمحة عامة عن الإطار القانوني الذي ينظم الاحتجاز وتقييماً للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، الناشئة عن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

GE.20-01246(A)

2001246

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يتألف هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 167/74 من جزأين. فأما الجزء الأول فيصف الشواغل الملحة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأما الثاني فيبحث شواغل حقوق الإنسان المرتبطة بظروف الاحتجاز في البلد.

2- والتقى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في 2019، بضحايا الانتهاكات المزعومة وأسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني في بلدان تشمل هولندا والنمسا (2-8 حزيران/يونيه 2019) والولايات المتحدة الأمريكية (4-8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019). وسافر المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم تقريره الأخير[1] إلى الجمعية العامة، والتقى حينها بممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني. ولدى إعداد هذا التقرير، استعرض البيانات الكتابية والتقارير الحكومية والتشريعات وتقارير وسائل الإعلام وتقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وخلال زيارته إلى جنيف في آذار/مارس 2019، التقى بممثلي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، وعقد في جنيف في مطلع عام 2019 اجتماعاً بنّاءً مع وفد يضم كبار المسؤولين الإيرانيين، بعضهم من السلطة القضائية. ويوجه المقرر الخاص شكره إلى جميع المحاورين والمسؤولين على تعاونهم وعلى المعلومات التي قدموها.

3- وقد صُدم المقرر الخاص إزاء عدد الوفيات والإصابات الخطيرة والتقارير التي تفيد بسوء معاملة الأشخاص المحتجزين خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ووفقاً للتقارير، فإن المحتجزين يتعرضون للتعذيب أو يعانون ضروباً أخرى من سوء المعاملة، لانتزاع اعترافاتهم بالإكراه أحياناً. ووردت أيضاً تقارير عن الحرمان من العلاج الطبي، بما في ذلك علاج الإصابات الناجمة عن إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، بينما احتُجز أشخاص آخرون بمعزل عن العالم الخارجي أو تعرضوا للاختفاء القسري. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أسر الأفراد الذين قتلتهم قوات الأمن هُددت لإجبارها على التزام الصمت. ويظل يساوره قلق بالغ من استمرار القيود المفروضة على حرية التعبير. وعلى الرغم من استعادة إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت بعد قطعها في ذروة الاحتجاجات، استمرت سياسة تخويف ومضايقة الصحفيين وأسرهم. وترفض الحكومة في تعليقاتها هذه الادعاءات وتشير إلى أن وكالات إنفاذ القانون تحلت بضبط النفس أثناء أدائها مهمة الحفاظ على الأمن.

4- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استخدام عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، حتى ضد الأحداث الجانحين. ويشتد قلقه من جراء تلقيه باستمرار تقارير تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، ينطوي بعضها على استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه أساساً لأحكام الإدانة. ويشعر بالانزعاج إزاء التحديات المستمرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن اعتُقلوا بسبب أنشطتهم السلمية التي تدعو إلى الإعمال الكامل لحقوقهم. ولا تؤدي الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لخنق الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات إلا إلى تراجع مستوى الأمن والاستقرار في جمهورية إيران الإسلامية. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن التمييز ضد الأقليات والنساء، ويشعر بالقلق إزاء عدم كفالة الحماية القانونية للفئات الضعيفة، ومنها الأطفال.

(1) A/74/188.

ثانياً- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف- احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019

5- لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تبعث على قلق بالغ، إذ تؤثر المصاعب الاقتصادية المستمرة تأثيراً شديداً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأدت الجهود المبذولة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المظاهرات والتعبئة الاجتماعية المطالبة بتحسين الحالة الاقتصادية في البلد، إلى انتشار الاحتجاجات. وفي الفترة من 15 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اتسعت رقعة الاحتجاجات لتشمل 29 محافظة من محافظات البلد الـ 31، شارك فيها زهاء 200 ألف شخص[2]. وبدأت الاحتجاجات بعد أن أعلنت الحكومة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر أنها سترفع سعر لتر البنزين فوراً بنسبة 50 في المائة، وأن لكل سيارة الحق في الحصول على حصة شهرية قدرها 60 لتراً، على أن تبلغ تكلفة المشتريات الإضافية من البنزين نسبة 200 في المائة[3]. ويبدو أن الاحتجاجات تعكس استياءً واسع النطاق من الوضع الاقتصادي، الذي شكل تحديات كبيرة للإيرانيين، ونتج عن سوء الإدارة والفساد، فضلاً عن الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة.

6- وردّت السلطات بقوة على الاحتجاجات، محذرة من أنها ستتخذ إجراءات حاسمة إذا استمرت الاضطرابات، ويُقال إنها نشرت عدداً كبيراً من أفراد الشرطة في المدن الكبرى لردع المتظاهرين[4]. ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء ما بلغه من وفيات وإصابات في صفوف المتظاهرين تسببت فيها قوات الأمن الإيرانية. فوفقاً لتقارير موثوق بها، تأكدت وفاة ما لا يقل عن 304 أشخاص، من بينهم 12 طفلاً؛ بينما تشير تقارير غير مؤكدة إلى وفاة أكثر من 400 شخص[5]. وفي الأيام التي أعقبت المظاهرات، برزت تسجيلات وتقارير بشأن الأساليب الوحشية التي اتبعتها قوات الأمن، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد أفراد عُزَّل[6]. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر عضو في لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية التابعة للبرلمان الإيراني أن أكثر من 7 000 شخص قد اعتقلوا خلال الاحتجاجات[7]. ويقال إن المحتجزين حُبسوا في أماكن مكتظة، ولم يُسمح لهم بالاتصال بالمحامين، وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وانتُزعت منهم الاعترافات بالإكراه[8]. ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج من تقارير تفيد بحرمان المحتجزين أيضاً من العلاج الطبي، بما في ذلك علاج الإصابات الناجمة عن إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، وباحتجاز أشخاص آخرين بمعزل عن العالم الخارجي أو تعرضهم للاختفاء القسري. وثمة ما يبعث على قلق شديد من تعرض الصحفيين

(2) www.reuters.com/article/us-iran-protests/iran-says-200000-took-to-streets-in-anti-government-protests-idUSKBN1Y11PE.

(3) www.bbc.com/news/world-middle-east-50444429.

(4) www.reuters.com/article/us-iran-gasoline-protests/irans-guards-warn-of-decisive-action-if-unrest-continues-idUSKBN1XS1BU؛ و www.reuters.com/article/us-iran-gasoline-protests/more-than-100-protestors-killed-in-iran-during-unrest-amnesty-international-idUSKBN1XT0X7.

(5) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/12/iran-thousands-arbitrarily-detained-and-at-risk-of-torture-in-chilling-post-protest-crackdown.

(6) www.bbc.com/news/world-middle-east-50562584؛ و www.hrw.org/news/2019/11/27/iran-deliberate-coverup-brutal-crackdown.

(7) www.reuters.com/article/us-iran-protests/iran-says-200000-took-part-in-anti-government-demos-lawmaker-says-7000-held-idUSKBN1Y11PE.

(8) www.iranhr.net/en/articles/4020.

وأسرهم بوجه خاص للتهديد والاعتقال لمنعهم من تغطية الاحتجاجات[9]. وأُمر الصحفيون أمراً صارماً بعدم انتقاد رد الحكومة على الاحتجاجات، ويتعرض أقارب الصحفيين العاملين لصالح منابر الأنباء الناطقة بالفارسية التي يوجد مقرها خارج جمهورية إيران الإسلامية للضغط من السلطات التي تعمد في جملة أمور إلى استدعائهم لاستجوابهم سعياً منها إلى تخويف أولئك الصحفيين ودفعهم إلى الكف عن التغطية الإعلامية.

7- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ من إفراط الحكومة في استخدام القوة خلال الاحتجاجات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في المحافظات التي تشكل الأقليات الإثنية أغلبية سكانها. ووفقاً للتقارير، سُجل في بعض تلك المحافظات أكبر عدد من الوفيات، إذ قُتل 84 شخصاً في مقاطعة خوزستان و52 شخصاً في كرمانشاه. ويقال إن عشرات الناشطين من الأقليات الإثنية، بمن فيهم الأكراد والأتراك الأذربيجانيون، استُدعوا أو اعتقلوا عقب الاحتجاجات. وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير تفيد بأن المسؤولين زادوا من عمليات إلقاء القبض على البهائيين عقب الاحتجاجات، وبأن 10 بهائيين اعتُقلوا في باهاريستان يومي 29 و30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[10].

8- وأصدر جميع المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المرشد الأعلى والرئيس ورئيس السلطة القضائية، بيانات عامة يندد فيها بالاحتجاجات، ويعزوها إلى التدخل الأجنبي في شؤون جمهورية إيران الإسلامية[11]. واعترفت حاكمة مدينة القدس بأنها أمرت بنفسها قوات الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين الذين دخلوا مبنى الحاكمة. وذكرت مصادر إعلامية إيرانية أن المتظاهرين كانوا عنيفين وأحرقوا مؤسسات تجارية ومباني عامة. وعلى النقيض من ذلك، أفادت منظمات حقوق الإنسان بأن الاحتجاجات كانت سلمية في معظمها. ووثقت تسجيلات وتقارير إطلاق قوات الأمن النار على متظاهرين غير مسلحين أثناء فرارهم، وتَعمُّد قوات الأمن إطلاق النار على المتظاهرين في الرأس وفي أعضاء الجسد الحيوية[12]. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين العزل. وكما هو منصوص عليه في المبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح. علاوة على ذلك، يجوز لكل فرد أن يشارك في التجمعات المشروعة والسلمية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتطعن الحكومة في تعليقاتها في الطابع السلمي للاحتجاجات مدعية أن عدة محتجين كانوا مسلحين ومشيرة إلى تدمير ممتلكات عامة وخاصة. ويقال إن المرشد الأعلى أصدر أمراً موجهاً إلى أمين المجلس الأعلى للأمن القومي لمعالجة حالة المحتجزين على وجه السرعة وتقديم المساعدة اللازمة لأسر المتوفين. إضافة إلى ذلك، تفيد الحكومة بإنشاء لجنة تتألف من

(9) https://iranhumanrights.org/2019/11/we-know-where-you-live-iran-goes-after-foreign-based-reporters/؛ و https://iranhumanrights.org/2019/11/iranian-government-dictated-to-local-media-how-to-cover-protests-new-documents-reveal/.

(10) www.en-hrana.org/tag/bahai-arrests-iran.

(11) www.reuters.com/article/us-iran-gasoline-protests-minister/hundreds-of-banks-and-government-sites-burned-in-iran-unrest-interior-minister-idUSKBN1Y10GY؛ و https://fr.reuters.com/article/media News/idUKL5N27X0LP.

(12) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/iran-world-must-strongly-condemn-use-of-lethal-force-against-protesters-as-death-toll-rises-to-143/؛ و https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/iran-more-than-100-protesters-believed-to-be-killed-as-top-officials-give-green-light-to-crush-protests/؛ و www.bbc.com/news/world-middle-east-50562584.

نائب الرئيس المعني بالشؤون القانونية ووزير الداخلية ووزير العدل للتحقيق في الأحداث وضمان تعويض جميع المتضررين من أعمال العنف والتدمير.

9- وصوّت المجلس الأعلى للأمن القومي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على تقييد الوصول إلى الإنترنت، مما أدى إلى انخفاض معدلات الاتصال الإلكتروني في البلد إلى 5 في المائة من مستوياته المعتادة[13]. وتفيد التقارير بأن مركز الطوارئ الأمنية التابع لوزارة الداخلية أعلن أنه سيلاحق مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الذين يعرضون تسجيلات للاحتجاجات على الإنترنت، واتهم بعضهم بنشر الأكاذيب وإعادة تدوير تسجيلات لحوادث سابقة بهدف تقويض ثقة الناس وزعزعة الأمن القومي[14]. وتفيد التقارير باستعادة الربط بالإنترنت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر في بعض المدن، غير أن الربط التام لم يستتب في جميع أنحاء البلد حتى 5 كانون الأول/ديسمبر.

باء- أثر الجزاءات

10- ظلت جمهورية إيران الإسلامية تعاني اقتصادياً منذ أن جددت الولايات المتحدة فرض الجزاءات في تشرين الثاني/نوفمبر 2018[15]. إضافة إلى ذلك، تتوخى الشركات والمصارف الأجنبية مزيداً من الحذر خشية تضرر سمعتها وخوفاً من تداعيات أخرى، الأمر الذي أثر تأثيراً بالغاً في المصارف والشركات الإيرانية، وفي الاقتصاد الإيراني برمته. وكان لذلك بدوره أثر سلبي كبير في حقوق الإنسان للإيرانيين، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في الصحة.

11- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار الدعوى التي أقامتها جمهورية إيران الإسلامية على الولايات المتحدة محتجة في ذلك بمزاعم انتهاك معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، التي أبرمتها الدولتان في عام 1955، والتي تتضمن أيضاً قواعد بشأن حرية التجارة والتبادل التجاري[16]. وأشارت الحكومة إلى أن المحكمة خلصت إلى أن الضمانات المتعلقة بالإعفاءات لأسباب إنسانية لا تعالج تمام المعالجة ما يثيره الوضع من شواغل إنسانية وشواغل إزاء السلامة، مما يديم خطر وقوع ''ضرر لا يمكن جبره'' على الصحة والحياة، ولا سيما بخصوص الأدوية والأجهزة الطبية والمواد الغذائية والسلع الزراعية[17]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم تكن الدعوى قد أكملت مسارها بعد[18].

12- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء أثر الجزاءات والقيود المصرفية في العمليات الإنسانية التي تنفذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. ويشير إلى بيان المجلس النرويجي للاجئين الذي ورد فيه أن ''الجزاءات تؤثر تأثيراً مدمراً في اللاجئين وأفقر الناس، وفي العمل الإنساني الذي نضطلع به لصالح

(13) www.france24.com/en/20191117-internet-restricted-in-protest-hit-iran-report؛ و https://netblocks.org/reports/internet-disrupted-in-iran-amid-fuel-protests-in-multiple-cities-pA25L18b.

(14) www.bbc.com/news/world-middle-east-50444429.

(15) https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm541.

(16) https://www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-ORD-01-00-EN.pdf.

(17) المرجع نفسه.

(18) www.icj-cij.org/files/case-related/164/164-20190213-JUD-01-00-EN.pdf.

أضعف الفئات"[19]. ويلاحظ الصعوبات التي يواجهها العديد من المنظمات الإنسانية في الحصول على النقد والإمدادات اللازمة لأداء عملها، نتيجة للتحديات المرتبطة بالمدفوعات للشركات الأجنبية، بما في ذلك مدفوعات المعاملات الإنسانية التي ينبغي أن تكون معفية من الجزاءات. وتشير الحكومة إلى أن منظمات إنسانية شتى واجهت، في أعقاب فيضانات 16 آذار/مارس 2019، صعوبات شديدة في تقديم المعونة إلى السكان المتضررين بسبب الجزاءات المفروضة على المعاملات المالية. ويبدو أن متطلبات بذل العناية الواجبة، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المصرفية غير الخاضعة للجزاءات، ونقص العملات الأجنبية، كان لها أثر سلبي في المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها[20].

1- الحق في الغذاء

13- أسهم ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 63.5 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2018 في ارتفاع معدل التضخم العام، إذ يقدر صندوق النقد الدولي معدل التضخم في 2019 بنسبة 35.7 في المائة (مؤشر أسعار الاستهلاك)[21]. وساهمت خسائر الإنتاج الزراعي الناجمة عن فيضانات عام 2019 في التضخم المسجل في أسعار الأغذية. ووفقاً للمركز الإحصائي الإيراني، ارتفع سعر اللحوم الحمراء والدواجن في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بنسبة 82.2 في المائة، وسعر الخضروات بنسبة 74.2 في المائة، وسعر الفواكه والمكسرات بنسبة 67 في المائة، وسعر الجبن والحليب والبيض بنسبة 45.8 في المائة[22]. ومن المرجح أن تكون هذه الزيادات قد أثرت تأثيراً سلبياً شديداً في الفئات المنخفضة الدخل، التي هي أصلاً جماعات مهمشة في كثير من الحالات مثل الأقليات الإثنية والدينية.

2- الحق في الصحة

14- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء تأثير الجزاءات والقيود المصرفية في الحق في الصحة، ولا سيما في إنتاج الأدوية والمعدات واللوازم الصيدلانية وتوافرها وتوزيعها[23]. ويلاحظ أن الارتفاع الكبير المسجل في أسعار الأدوية[24] واستنفاد المخزونات المتاحة، إلى جانب خطر[25] الفساد والتهريب، كلها عوامل تخلق عقبات أمام الرعاية الصحية. ولما كانت المستشفيات تعاني نقصاً في الأدوية والمعدات الطبية[26] والسلع الاستهلاكية[27]، وفقاً للتقارير، فإن الخطر يشتد على أضعف

(19) www.nrc.no/news/2019/august2/aid-work-in-iran-at-risk-due-to-u.s.-sanctions/؛ و www.nrc.no/opinions-all/in-trump-iran-showdown-afghan-refugees-are-neglected-but-devastating-collateral-damage/.

(20) www.bourseandbazaar.com/news-1/2019/10/29/us-sanctions-threaten-iranians-right-to-health-hrw.

(21) www.imf.org/en/Countries/IRN؛ و https://djavadsalehi.com/2019/09/23/good-news-for-iran-from-the-inflation-front/#more-4674.

(22) www.amar.org.ir/Portals/0/News/1398/shg9807.pdf.

(23) www.isna.ir/news/98050703466/؛ و https://edition.cnn.com/2019/02/22/middleeast/iran-medical-shortages-intl/index.html؛ و www.nytimes.com/2018/11/11/world/middleeast/iran-sanctions.html.

(24) https://financialtribune.com/articles/economy-business-and-markets/93564/impact-of-us-sanctions-on-irans-healthcare-sector؛ و www.irna.ir/news/83236255/.

(25) www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/01/iran-us-sanctions-rentierism-pharmaceutical-sector-medicine.html.

(26) www.ilna.ir/fa/tiny/news-663910.

(27) www.ilna.ir/fa/tiny/news-673055.

المرضى، ولا سيما أولئك الذين يعانون أمراضاً خطيرة مثل السرطان والهيموفيليا والثلاسيمية والتصلب المتعدد والصرع[28]. وتذكر الحكومة في تعليقاتها أن رئيس رابطة انحلال البشرة الفقاعي المكتسب أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أن 15 طفلاً لقوا حتفهم بسبب نقص الأدوية والمعدات.

15- ويُنتَج القدر الأعظم من الأدوية محلياً، غير أن جمهورية إيران الإسلامية تعتمد على استيراد المواد الخام لإنتاجها، وقد شكل الافتقار إلى واردات مستقرة عائقاً خطيراً أمام الإنتاج المحلي[29]. وبحلول حزيران/يونيه 2019، انخفضت واردات الإمدادات الطبية بنسبة 60 في المائة مقارنة بأيلول/سبتمبر 2018[30]. وأعرب وزير الصحة عن قلقه من أن المستوردين والمصنعين قد يضطرون إلى شراء منتجات بديلة أو أقل جودة، مما قد يشكل مخاطر صحية على المرضى[31].

جيم- عقوبة الإعدام

16- يلاحظ المقرر الخاص استمرار شواغل خطيرة إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. فوفقاً للمعلومات الواردة، نُفِّذ ما يصل إلى 217 عملية إعدام في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ونُفِّذ ما لا يقل عن 25 عملية إعدام بموجب أحكام إدانة بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات[32]، مما يؤكد الانخفاض الشديد في تنفيذ أحكام الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم منذ التعديل الذي أُدخل في عام 2017 على قانون الاتجار بالمخدرات. ومع ذلك، يساور المقرر الخاص القلق من أن المعدل الإجمالي لأحكام الإعدام التي نُفذت في 2019 يبدو أعلى من معدلها الإجمالي المسجل في عام 2018، إذ تفيد المعلومات الواردة بأن عدد أحكام الإعدام التي نُفذت حتى كتابة هذا التقرير تجاوز نظيره المسجل في عام 2018 بحوالي 20 حُكماً. وقد يكون العدد الفعلي من أحكام الإعدام المنفذة أكبر من ذلك، لأن السلطات لا تعلن عن العديد منها. ووفقاً لما أعلنت عنه السلطات الإيرانية، فإن أحكام الإعدام المنفذة لم يتجاوز 68 حكماً من بين ما وثقه المجتمع المدني وتحقق منه في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019[33].

17- ونُفِّذ أمام العلن ما لا يقل عن 12 حكماً من أحكام الإعدام التي أُبلغ عنها في الأشهر العشرة الأولى من عام 2019[34]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنفيذ أحكام الإعدام أمام العلن يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[35]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن من شأن عدم مراعاة المادة 7 أن يجعل حتماً تنفيذ عقوبة الإعدام تعسفياً في طابعه، ومنافياً بالتالي أيضاً للمادة 6[36].

(28) https://foreignpolicy.com/2019/08/14/u-s-sanctions-are-killing-cancer-patients-in-iran/.

(29) https://ifpnews.com/iran-producing-97-of-medicines-it-needs-domestically؛ و https://foreignpolicy.com/2019/08/14/u-s-sanctions-are-killing-cancer-patients-in-iran/؛ و www.tehrantimes.com/news/439394/IRCS-Sanctions-hindering-pharma-raw-materials-import.

(30) www.bbc.com/news/world-middle-east-49051782.

(31) http://behdasht.gov.ir/?siteid=1&pageid=1508&newsview=195932؛ و www.hrw.org/report/2019/10/29/maximum-pressure/us-economic-sanctions-harm-iranians-right-health.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه.

(34) المرجع نفسه.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 40.

(36) المرجع نفسه.

18- ولا تزال عقوبة الإعدام تطبَّق على مجموعة واسعة من الجرائم، بما يخالف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ألا تطبقها البلدان التي لم تلغها بعد إلا جزاءً على أخطر الجرائم. ووفقاً للتفسير المتسق للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن أخطر الجرائم هي الجرائم التي تنطوي على القتل العمد[37]. ولا يقصر قانون العقوبات الإسلامي تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الحالات. فيمكن تطبيقها مثلاً في بعض حالات الزنا، أو على بعض العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال، أو على جرائم غير محددة تحديداً جيداً، مثل الفساد في الأرض. وفي حزيران/يونيه 2019، عندما سُئل وزير الخارجية الإيراني عن فرض عقوبة الإعدام في حالات العلاقات الجنسية بين الرجال، قال إن القانون يعكس المبادئ الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع[38].

إعدام الأحداث الجانحين

19- في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أُكد إعدام قاصرَين. وفي 25 نيسان/أبريل 2019، أُعدم فَتيان يبلغان من العمر 17 عاماً بدعوى ارتكاب جريمتي الاغتصاب والسرقة. ويقال إن أحدهما كان يعاني إعاقة ذهنية. وتؤكد الحكومة باستمرار أن الأطفال دون الثامنة عشرة لا يُحكم عليهم بالإعدام. وفي حين أن تلك الحالات تتعارض مع هذا التأكيد، فإن هذه السياسة تعني في الممارسة العملية أن الأحداث الجانحين غالباً ما يُبقَون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى أن يبلغوا سن الثامنة عشرة وآنذاك قد يُنفَّذ عليهم حكم الإعدام[39]. ويحظر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل اللذين انضمت إليهما جمهورية إيران الإسلامية، حظراً تاماً فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها من هم دون 18 عاماً.

20- علاوة على ذلك، يكرر المقرر الخاص الشواغل التي أثيرت في تقرير الأمين العام بشأن هذه الممارسة، مشيراً إلى أن الافتقار إلى المعلومات عن توقيت تنفيذ أحكام الإعدام يجعل الأسر تتوقع الوفاة الوشيكة في كل لحظة مما يؤدي إلى شعور بالكرب يشمل الطفل أيضاً[40]. وتلقى المقرر الخاص تقارير غير مؤكدة عن ثلاثة أفراد إضافيين على الأقل أُعدموا في عام 2019 بسبب جرائم يُزعم أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

21- ويواصل المقرر الخاص رصد حالة الأحداث الجانحين الذين ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وقد تلقى معلومات تفيد بوجود ما لا يقل عن 100 شخص حُكم عليهم بالإعدام على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر. ويفرض قانون العقوبات الإسلامي عقوبة الإعدام على الفتيات اللواتي تبلغ أعمارهن 9 سنوات قمرية فما فوق، والفتيان الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة قمرية فما فوق. ويمكن تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي يُدان فيها الطفل بارتكاب جرائم تقتضي القصاص أو تطبيق الحدود، مثل الزنا. وصغر سن المسؤولية الجنائية على هذا النحو، الذي يؤدي إلى إعدام الأحداث الجانحين يتعارض تماماً مع القانون الدولي، وقد أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو لا لبس فيه إلى أن هذه الممارسة محظورة تماما[41]. وتفيد الحكومة بإنشاء فريق عامل جديد تحت إشراف اللجنة التنفيذية

(37) المرجع نفسه، الفقرتان 5 و35.

(38) www.dw.com/en/iran-defends-execution-of-gay-people/a-49144899.

(39) A/HRC/40/67، الفقرة 56.

(40) A/HRC/40/24، الفقرة 7.

(41) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24550&LangID=E.

لحماية الأطفال والأحداث معني بالتدخل أثناء المحاكمات القضائية وإقناع أقارب ضحايا القتل بقبول تعويضات مالية بدلاً من القصاص.

22- وتعكس عناصر أخرى من قانون العقوبات الإسلامي الاعتراف بالوضع الخاص للأطفال وتبرز عدم اتساق التطبيق المستمر لعقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين[42]. فسن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأقل خطراً التي يُعاقب عليها بالتعزير هي 18 عاماً، على سبيل المثال. وفي هذه الحالات، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة التي ينبغي فرضها، ويُعاقَب الأطفال المدانون بتدابير إصلاحية[43]. ووفقاً للتعديلات التي أُدخلت في عام 2017 على قانون العقوبات الإسلامي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، يُعتبر استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الاتجار بالمخدرات جريمة خطيرة، مما يدل على الاعتراف بضعف حال الأطفال[44].

23- ويكرر المقرر الخاص التوصيات التي سبق أن قدمها في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين بشأن إعدام الأحداث الجانحين، ولا سيما الدعوة إلى تنقيح التشريعات لرفع سن الرشد إلى 18 سنة ولوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة[45].

دال- الحق في الحرية وفي محاكمة عادلة

24- إن استمرار التقارير التي تتحدث عن عدم مراعاة الأصول القانونية وعدم التقيد بمعايير المحاكمة المعادلة يزيد من الشواغل إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام وارتفاع معدل تنفيذ أحكام الإعدام. فقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن انتهاكات تشمل عدم إمكانية اتصال المتهم بمحام من اختياره، والحصول على معلومات تتعلق بالتهم والأدلة، والاعتقال من دون أمر قضائي، واستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه تحت التعذيب وسوء المعاملة أدلة في الإجراءات. وتفيد التقارير بأن الشواغل المتعلقة بقدرة القضاء على عقد العدد المقرر من جلسات الاستئناف الشخصي أدت إلى اقتراح تعديل في أيار/مايو 2019 ينص على أن تُترك لمحكمة الاستئناف السلطة التقديرية لاتخاذ قرار بشأن الحاجة أم لا إلى عقد تلك الجلسات. وبناءً على طلب من رئيس السلطة القضائية، وافق المرشد الأعلى على هذا التغيير في الممارسة العملية قبل إقراره في البرلمان، مما أثار مخاوف من التحايل على عملية الاستئناف داخل نظام العدالة الجنائية[46].

25- وقضية آراس أميري، وهي مواطنة إيرانية أدينت في أيار/مايو 2019 بتهم تتعلق بالأمن القومي، تثير قلقاً خاصاً في هذا الصدد. ويبدو أن السيدة أميري اعتُقلت بسبب عملها الرامي إلى الترويج للثقافة الإيرانية لدى المركز الثقافي البريطاني. واستأنفت الحكم بإدانتها في حزيران/يونيه 2019[47]؛ وفي آب/أغسطس 2019، أُبلغت أسرتها بأن استئنافها رُفض قبل الإعلان عنه بوقت

(42) A/HRC/40/67، الفقرات 43-49.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(44) www.iranrights.org/library/document/3262.

(45) A/HRC/40/67، الفقرات 72-76.

(46) https://snn.ir/003Gkr.

(47) www.britishcouncil.org/contact/press/iran-statement-chief-executive-british-council-sir-ciaran-devane؛ و www.iranhumanrights.org/2019/07/jailed-british-council-employee-says-she-rejected-explicit-invitation-to-spy-for-iran/.

قصير على التلفزيون الإيراني الرسمي. وحُكم على السيدة أميري بالسجن لمدة 10 سنوات وهي محتجزة في سجن إيفين[48].

26- ولا يزال الاحتجاز التعسفي يثير قلقاً مستمراً. ويكرر المقرر الخاص الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأي صادر في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أبرز فيه الفريق العامل أن مشكلة الاحتجاز التعسفي المنهجية في البلد تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي[49].

1- الرعايا الأجانب والمزدوجو الجنسية

27- لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء حالة الرعايا الأجانب والمزدوجي الجنسية المحتجزين في جمهورية إيران الإسلامية، بمن فيهم أحمد رضا جلالي وكامران غديري وروبرت ليفنسون وسياماك نامازي ونازانين زاغاري - راتكليف. وأُبلغ عن عدة حالات جديدة في عام 2019، بما فيها حالات مواطن أسترالي[50] ومواطن فرنسي ومواطنة تحمل الجنسيتين الإيرانية والفرنسية[51]. ويرحب بالأنباء التي تفيد بالإفراج في تشرين الأول/أكتوبر 2019 عن مواطنين أستراليين اعتُقلا في تموز/يوليو 2019.

28- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً الإفراج عن مواطن أمريكي هو شيويه وانغ في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019. غير أن تبادل الأسرى، الذي حدث في هذه القضية وذكره وزير الخارجية الإيراني باعتباره خياراً للإفراج عن الرعايا الأجانب والمزدوجي الجنسية، يدعو إلى القلق إزاء صحة ادعاءات الحكومة ضد الأفراد المحتجزين. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى الإفراج بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عن كميل أحمدي، وهو مواطن يحمل الجنسيتين الإيرانية والبريطانية اعتُقل في جمهورية إيران الإسلامية في آب/أغسطس 2019، ويقال إن قضيته هي في مرحلة التحقيق الأولي. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء اعتقال واحتجاز مسعود مصاحب، وهو مواطن يحمل الجنسيتين النمساوية والإيرانية محتجز منذ كانون الثاني/ يناير 2019، وقد اتُّهم، وفقاً للحكومة، بـ ''الفساد في الأرض بالمساس بالأمن القومي'' و''الحصول بشكل غير قانوني على 000 429 دولار أمريكي''، وتوجد قضيته الآن قيد التحقيق.

2- أنصار البيئة

29- يشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء الحكم على ثمانية من أنصار البيئة اعتُقلوا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2018 بالسجن لمدد طويلة، ولا سيما بالسجن لمدة تتراوح بين 4 سنوات و10 سنوات، بعد إدانتهم ''بالتعاون مع الولايات المتحدة، الدولة المعادية''[52]. وتفيد الحكومة بأن مراد طهباز ونيلوفار بياني بُرِّئا من تهمة ''كسب دخل غير مشروع''، لكن طُلب منهما إرجاع ذلك الدخل المتمثل في مبلغين قدرهما 000 600 دولار و600 356 دولار على التوالي. ومع ذلك، يقال إن

(48) https://iranhumanrights.org/2019/08/british-council-employees-10-year-prison-sentence-upheld-without-a-hearing/.

(49) A/HRC/WGAD/2019/51، الفقرة 80.

(50) www.theguardian.com/australia-news/2019/sep/14/kylie-moore-gilbert-named-as-australian-british-academic-jailed-in-iran-since-2018.

(51) www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files/iran/news/article/iran-situation-of-roland-marchal-q-a-from-the-press-briefing-16-oct-19؛ و www.reuters.com/article/us-mideast-iran-france/france-demands-iran-release-two-of-its-citizens-held-since-june-idUSKBN1WU2XZ.

(52) https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/22/335963؛ و https://iranhumanrights.org/2019/11/six-conservationists-sentenced-to-long-prison-terms-in-iran-environmentalist/.

أحد أنصار البيئة، الذي كان مستشاراً سابقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[53]، أُمر بأن يدفع للحكومة المبلغ الذي كسبه عندما كان يشغل ذلك المنصب[54].

30- وجاء الحكم بعد صدور إعلان في أيلول/سبتمبر 2019 يفيد بإسقاط أخطر تهمة وجهت إلى أربعة من الأشخاص الثمانية - وهي تهمة ''الفساد في الأرض'' التي يعاقَب عليها بالإعدام[55] - وتحويلها إلى ''التعاون مع دولة معادية''. ووفقاً للمعلومات الواردة، استؤنفت جلسات الاستماع المتعلقة بجميع القضايا في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بعد توقف دام أكثر من عام، وانتهت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولم تُتَح لأنصار البيئة أثناء احتجازهم فرص كافية للاتصال بمحاميهم، وطُلب منهم اختيار محامين من قائمة سبق أن وافقت عليها السلطة القضائية. وقُيدت أيضاً قدرة المحتجزين ومحاميهم على التدخل أثناء جلسات الاستماع أو مراجعة لوائح الاتهام أو غيرها من الوثائق. ويؤكد المقرر الخاص من جديد الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام بشأن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك التقارير المتعلقة بسوء المعاملة، والجهود الرامية إلى انتزاع الاعترافات بالإكراه والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية، ولا سيما في قضية مراد طهباز، الذي عانى مضاعفات صحية خطيرة[56]. وترفض الحكومة جميع الادعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز وعدم الحصول على الرعاية الطبية، مشيرة إلى أن السيد طهباز تلقى العلاج الطبي 15 مرة في مراكز طبية متخصصة خارج السجن.

31- ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء هذه التهم الموجهة إلى الأفراد النشطين في العمل البيئي الذي يعود بالنفع على جمهورية إيران الإسلامية والمجتمع الدولي على حد السواء، ويدعو الحكومة إلى كفالة احترام وحماية حقوق الأفراد الذين يضطلعون بعمل علمي سلمي وأساسي.

3- المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان

32- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء اعتقال واحتجاز محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم السلمي. ففي 2019، أُدين محامون في مجال حقوق الإنسان مثل نسرين ستوده وأميرسالار داوودي وحُكم عليهم بالسجن لمدة طويلة[57]. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى ضمان عدم احتجاز الأشخاص الذين يسعون إلى الدفاع عن حقوق الآخرين ومحاكمتهم تعسفاً بسبب عملهم السلمي.

33- ومما يثير الجزع بوجه خاص الحالة الحرجة لأراش صادقي، المدافع عن حقوق الإنسان، الذي بين التشخيص الطبي إصابته بنوع نادر من أنواع سرطان العظام وحُرم مراراً من الرعاية الطبية اللازمة[58]. فقد حُكم على السيد صادقي بالسجن لمدة 15 عاماً في آب/ أغسطس 2015 بتهم تتعلق بالأمن القومي وتهم أخرى في سياق عمله بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركات منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي واتصالات بصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان خارج

(53) www.unenvironment.org/news-and-stories/statement/un-environment-programme-statement-sentencing-environmentalists-iran.

(54) https://iranhumanrights.org/2019/11/six-conservationists-sentenced-to-long-prison-terms-in-iran-environmentalist/.

(55) https://plus.irna.ir/news/83515698؛ https://en.radiofarda.com/a/iran-drops-death-row-charge-for-environmentalists/30214608.html.

(56) A/74/273، الفقرة 15.

(57) A/74/188، الفقرات 15-16.

(58) https://iranhumanrights.org/2019/10/civil-rights-activist-arash-sadeghi-repeatedly-denied-medical-treatment-for-paralyzed-arm/. انظر أيضاً الفقرة 67 أدناه.

جمهورية إيران الإسلامية[59]. وأشارت الحكومة إلى أن عقوبة السجن المفروضة على السيد صادقي خُفِّضت إلى سبع سنوات ونصف، وأنه يتلقى بانتظام رعاية طبية لعلاج سرطانه، في أماكن منها المراكز الطبية المتخصصة خارج السجن، ولكنها لم تقدم أي معلومات عن مرضه. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في 2018 إلى أن احتجاز السيد صادقي تعسفي[60].

34- ويشعر المقرر الخاص بقلق شديد إزاء التقارير الواردة عن تزايد الضغط على أسر المدافعين عن حقوق الإنسان. ومما يرمز إلى هذا الاتجاه اعتقال أحد أفراد أسرة مسيح علي نجاد، وهي مدافعة بارزة عن حقوق المرأة[61]. ووفقاً للمعلومات الواردة، ظلت أسر المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والناشطين في الأشهر الأخيرة تتعرض لمزيد من المضايقات والضغوط الصارخة من جانب السلطات، بل وحتى الاعتقال. ويبدو أن هذه المعاملة مرتبطة بعمل الأقارب في مجال حقوق الإنسان.

هاء- حالة النساء والفتيات

1- المتظاهرات المعارضات للحجاب الإجباري

35- لا يزال المقرر الخاص يشعر بالجزع إزاء استمرار قمع المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعارضن الحجاب الإجباري، ويدين الحكم الذي صدر مؤخراً على ثلاث مدافعات عن حقوق الإنسان هن: ياسمان أرياني ومنيرة عربشاهي وموجغان كيشافارز. وألقي القبض على النساء في نيسان/أبريل 2019 بسبب مشاركتهن في احتجاج ضد قوانين الحجاب الإجباري في 8 آذار/مارس 2019، وهو اليوم الدولي للمرأة[62]. وفي آب/أغسطس 2019، حُكم على السيدة كيشافارز بالسجن لمدة 23 عاماً وستة أشهر، بينما حُكم على كل من السيدة أرياني والسيدة عربشاهي بالسجن لمدة 16 عاماً لكل منهما[63]. وإذا أُيدت هذه العقوبات في مرحلة الاستئناف، فسيقضين أقصى عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات، بما في ذلك أيام الاحتجاز التي قضينها بالفعل، وفقاً للمادة 134 من قانون العقوبات.

36- وفي 1 حزيران/يونيه 2019، أُلقي القبض على ساباكرد أفشاري في طهران بسبب مشاركتها في حملة الأربعاء الأبيض ضد الحجاب الإجباري وبسبب شريط فيديو للاحتجاج نُشر على حساب السيدة علي نجاد على وسائل التواصل الاجتماعي[64]. واستُجوبت السيدة أفشاري عند إلقاء القبض عليها ووُضعت في الحبس الانفرادي لمدة 11 يوماً. ويقال إنها أُبلغت بأن والدها سيقتل وأمها ستُعتقل وإن جميع صورها الشخصية الموجودة على هاتفها ستُنشر ما لم تعترف. وتفيد التقارير أيضاً بأنها اختفت قسراً لمدة 12 يوماً في تموز/يوليه، عندما نُقلت إلى مكان لا تعرفه هي وأسرتها[65]. وفي آب/أغسطس 2019، أُدينت السيدة أفشاري بثلاث تهم تتعلق بالأمن القومي والآداب العامة وحُكم عليها بالسجن لمدة 24 عاماً.

(59) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24813&LangID=E.

(60) A/HRC/WGAD/2018/19.

(61) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/09/iran-family-of-womens-rights-activist-arrested-in-despicable-attempt-to-intimidate-her-into-silence.

(62) A/74/273، الفقرة 37.

(63) www.amnesty.org/en/documents/mde13/0856/2019/en/.

(64) www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-sentencing-of-mses-saba-kord-afshari-yassman-aryani-monireh.

(65) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/07/iran-cruel-campaign-to-extract-propaganda-confessions-from-protesters-against-compulsory-veiling.

وستضطر إلى قضاء سبع سنوات ونصف في السجن إذا أُيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف، وفقاً للمادة 134 من قانون العقوبات[66].

37- ومن دواعي القلق البالغ معاملة المدافعات عن حقوق الإنسان، وجميع الأفراد الذين يسعون إلى دعم حقوق الإنسان للمرأة، الذين تعرض كثير منهم للمضايقة والاعتقال والاحتجاز. ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

2- السياسات التمييزية

38- يُحظر بالفعل على النساء الإيرانيات منذ عام 1981 حضور المناسبات الرياضية في جمهورية إيران الإسلامية، وإن لم يكن هذا الحظر مكتوباً في القانون. وقد حدثت بعض الاستثناءات من هذه السياسة في السنوات الأخيرة[67]، كان آخرها في تشرين الأول/ أكتوبر 2019، عندما سُمح لأكثر من 3 000 امرأة بحضور مباراة لكرة القدم.

39- وعلى الرغم من الترويج للمباراة باعتبارها تمثل نهاية الحظر غير الرسمي، قيدت السلطات عدد التذاكر المتاحة للنساء[68]، ولم تصدر من الحكومة أي إشارة تفيد بتغيير سياستها. ويقال إن نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة أعلنت عن عدم وجود أي عقبة أمام دخول النساء إلى الملاعب وأن هناك أملاً في المضي صوب رفع الحظر[69]. وفي الوقت نفسه، أفادت التقارير بأن المدعي العام وشخصيات دينية رفيعة المستوى[70] أشاروا إلى أنهم لا يؤيدون رفع الحظر. وذهبت شخصيات دينية أخرى رفيعة المستوى إلى ضرورة الإبقاء على الحظر. وتوجد أيضاً شواغل عملية، مثل الافتقار إلى مراحيض للنساء في جميع الملاعب عدا ملعب آزادي، ويقال إن الاتحاد الوطني لكرة القدم يرفض بناء تلك المراحيض في الملاعب الأخرى[71].

40- وسعت النساء في كثير من الأحيان إلى الاعتراض على القيود التي تحول دون قدرتهن على دخول الملاعب، بتنظيم مظاهرات سلمية أو بالدخول متنكرات في زي الرجال، واعتُقل واحتُجز كثير منهن. وفي حادث مأساوي وقع مؤخراً، توفيت في آب/أغسطس 2019 سحر خودايار، التي أُلقي

(66) www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/iran-sentencing-of-mses-saba-kord-afshari-yassman-aryani-monireh.

(67) www.iranhumanrights.org/2018/10/iranian-women-attend-mens-soccer-game-standing-firm-against-state-ban-and-hardline-threats/؛ و www.iranhumanrights.org/2018/06/iran-spain-match-aftermath-will-irans-ban-on-women-in-sports-stadiums-finally-be-lifted/؛ و www.iranhumanrights.org/2017/06/some-female-sports-fans-allowed-to-watch-mens-volleyball-match-in-tehran-but-ban-persists/؛ و www.al-monitor.com/pulse/fa/originals/2017/07/iranian-women-get-to-watch-volleyball.html.

(68) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/10/iran-limited-allocation-of-football-tickets-for-women-a-cynical-publicity-stunt/؛ و https://iranhumanrights.org/2019/10/women-football-fans-decry-restrictions-why-didnt-they-let-us-all-in/.

(69) https://iranhumanrights.org/2019/08/iran-releases-detained-stadium-ban-protesters-as-hardliners-cheer-on-discriminatory-policy/؛ و https://piroozinews.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%B1%D8%A6%DB%8C%D8%B3-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B9%DB%8C-%D8%AF%D8%B1-%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%AF-%D8%B2%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%87/.

(70) www.isna.ir/news/98051507626/.

(71) https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/07/334462.

القبض عليها بتهمة ارتداء ملابس رجل من أجل حضور مباراة لكرة القدم، بعد أن أحرقت نفسها لعلمها أنها يمكن أن تُعاقَب بالسجن بسبب أفعالها[72]. وتفيد التقارير باعتقال زهاء 35 امرأة في آذار/مارس 2018 بسبب محاولتهن حضور مباراة لكرة القدم[73]، واعتقال أربع نساء على الأقل في آب/أغسطس 2019 واحتجازهن لعدة أيام بعد محاولتهن دخول ملعب وهن يرتدين زي الرجال[74].

واو- وضع الأقليات

41- يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء مشروع قانون اعتمدته لجنة الشؤون القضائية والقانونية التابعة للبرلمان في تموز/يوليه 2019 بشأن ''الطوائف الضالة''[75]. ويجرم مشروع القانون عضوية مجموعات تعتبرها الحكومة ''ضالة''. ووفقاً لأحد أعضاء اللجنة، اقتُرح مشروع القانون بسبب شواغل إزاء طوائف ليس لها وضع فقهي أو ديني ولكنها تقول إن معتقداتها تنبع من الإسلام، وإزاء طوائف دينية ظهرت مؤخراً. وأعرب أفراد الأقليات الدينية غير المعترف بها عن قلقهم من أن إقرار مشروع القانون من شأنه أن يجرم اتباع ديانات معينة ويمكن أن يُستخدم لزيادة التمييز ضدهم.

42- وظلت ترد المقررَ الخاص تقارير عن اعتقال أفراد الطائفة البهائية واحتجازهم ومعاقبتهم. ووُجهت إلى البهائيين مجموعة من التهم، منها ''التآمر والتجمع ضد الأمن القومي'' و''تشكيل وإدارة جماعة بهائية غير قانونية بقصد زعزعة الأمن القومي''. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، حُكم على ثلاثة بهائيين بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أيدت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات على بهائي آخر، بينما حُكم على بهائيين آخرَين بالسجن لمدة ست سنوات في قضية منفصلة.

43- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء استمرار الإفراط في استخدام القوة ضد الحمالين عبر الحدود من الكُلباران والسُّختباران وإعدامهم خارج نطاق القانون. وتفيد التقارير بقتل سُختبار يبلغ من العمر 18 عاماً في أيلول/سبتمبر 2019 بعد أن أطلقت قوات الأمن النار على سيارته التي كانت تحمل الوقود. ووردت تقارير مماثلة مثيرة للقلق عن مقتل كولباران بنيران قوات الأمن، اثنان منهم في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في محافظة أذربيجان الغربي، وكولبار واحد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 في محافظة كردستان. ونظراً لارتفاع معدل البطالة في محافظتي سيستان وبلوتشستان وكردستان، لا يزال حمل السلع عبر الحدود أحد السبل القليلة التي تمكّن السكان من الحصول على دخل. وقالت الحكومة في تعليقاتها إنها تحاول معالجة هذه المسألة بإنشاء أسواق حدودية ومناطق حرة، كما هو الحال في منطقة بانه.

44- ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير مثيرة للقلق عن انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات. فعلى سبيل المثال، تشعر طوائف الكرد وعرب الأحواز والترك الأذربيجانيين بالقلق إزاء محدودية فرص حصولها على التعليم بلغاتها الأم. علاوة على ذلك، يساور المقرر الخاص القلق إزاء احتجاز معلمة اللغة الكردية زهرة محمدي تعسفاً منذ 23 أيار/مايو 2019. وتشير التقارير إلى أن اعتقالها مرتبط بتوليها تدريس اللغة الكردية، لكن الحكومة اتهمت السيدة

(72) www.hrw.org/news/2019/09/09/woman-banned-stadiums-iran-attempts-suicide.

(73) www.bbc.com/news/world-middle-east-43243414.

(74) https://iranhumanrights.org/2019/08/iran-releases-detained-stadium-ban-protesters-as-hardliners-cheer-on-discriminatory-policy/.

(75) https://rc.majlis.ir/fa/news/show/1206670.

محمدي بالتعاون مع أحزاب المعارضة غير القانونية. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء حرمان الأقليات الدينية من الحق في التعليم، إذ تتواصل التقارير عن رفض قبول الطلاب البهائيين في الجامعة على الرغم من اجتيازهم الامتحانات المطلوبة.

ثالثاً- ظروف الاحتجاز

45- جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأرست هذه المعاهدات، إلى جانب مجموعة من النصوص الأخرى، إطاراً يهدف إلى ضمان حقوق الأشخاص المسجونين والمحتجزين. فقد اعتمدت الجمعية العامة، على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[76]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[77]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[78]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[79].

ألف- انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

1- المنع من الاتصال بمحام

46- عند الاعتقال وأثناء مراحل التحقيق السابق للمحاكمة، لا بد من السماح للشخص الخاضع للاستجواب بالاتصال بمحام من اختياره[80]. وقد أبلغ أفراد الأقليات الإثنية واللغوية بعدم السماح لهم بالاستعانة بمحامين أو مترجمين يتكلمون لغتهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للضغط من أجل التوقيع على اعترافات تحت الإكراه. ويعاني الأحداث الجانحون ضعفاً خاصاً في هذا الصدد، وهم من ثم أشد عرضة للتخويف والضغط من أجل الإدلاء باعتراف[81].

47- وبموجب المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني، يُكفل حق المتهمين في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي. غير أن هذا الحق تقيده المادة 48، التي تنص على أن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأمن القومي، أو الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو بتر الأطراف، أو الجرائم السياسية أو الصحفية، لا يجوز لهم أن يختاروا أن يمثلهم، أثناء مرحلة التحقيق، سوى المحامين الواردة أسماؤهم على قائمة يقرها سلفاً رئيس السلطة القضائية. ولا يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن المادة 48 تقوض استقلال المهنة القانونية فحسب، بل هو قلق أيضاً لأنها تشكل عائقاً خطيراً أمام مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة[82]. ويهدف تعديل مقترح للمادة 48 إلى

(76) القرار 175/70، المرفق.

(77) القرار 173/43، المرفق.

(78) القرار 111/45، المرفق.

(79) القرار 229/65، المرفق.

(80) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3) (ب) و(د)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2017) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرات 32 و34 و37 و38؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 187/67).

(81) A/HRC/40/67، الفقرة 55.

(82) A/HRC/34/65، الفقرة 45.

تأخير الاستفادة من أي تمثيل قانوني لمدة 20 يوما للمحتجزين الذين تُنسب إليهم تهم تتعلق بجرائم الأمن القومي أو الإرهاب أو الفساد المالي[83]، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من تقييد إمكانية الاستعانة بمحام في المراحل السابقة للمحاكمة، لا سيما وأن بالإمكان تمديد الفترة الأولية المحددة في 20 يوماً[84].

2- اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات

48- قُدمت إلى المقرر الخاص أيضاً تقارير تؤكد اللجوء إلى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لانتزاع الاعترافات أثناء مراحل التحقيق. ووفقاً لأحكام قانون العقوبات الإسلامي، فإن الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو الإكراه محظورة ولا تُقبل كدليل[85]. ومن ناحية أخرى، فإن القانون الذي يحظر استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه دليلاً هو قانون جدير بالثناء في ظاهره، غير أن أحكاماً قانونية أخرى تشجع على ما يبدو وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية على الحصول على الاعترافات والاعتماد عليها، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو تحت الإكراه. ووفقاً للمادة 171 من قانون العقوبات الإسلامي، في حال اعتراف المتهم بارتكاب جريمة، يُعتبر اعترافه مقبولاً ولا تكون هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة. علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 360 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا اعترف المتهم صراحة بارتكاب جريمة بما يبدد كل شك أو ريبة فيما يتعلق بالاعتراف، تصدر المحكمة حكمها بموجب ذلك الاعتراف. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن الآثار المشتركة الناجمة عن أحكام قانون العقوبات الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه أدت إلى توقعات كبيرة لدى المؤسسات بشأن انتزاع الاعترافات والاعتماد عليها أساساً للإدانة، مما يفضي إلى إخلال خطير بالعدالة الجنائية وبحقوق المتهم. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن القضاة لا يكتفون في الغالب بالأدلة المقدمة، ويفضلون بدلاً منها الحصول على اعترافات من المتهمين، وبأن الاعترافات هي في معظم الحالات الدليل الأساسي أو الوحيد المقدم ضد المتهمين.

3- العلاج الطبي مشروط بالاعتراف

49- استمع المقرر الخاص إلى أدلة تشير إلى أن مسؤولي الأمن والاستخبارات، بمن فيهم مسؤولون من وزارة الاستخبارات وقوات حرس الثورة الإسلامية، منعوا في كثير من الحالات المحتجزين أو السجناء من الحصول على الرعاية الطبية، أو قدموا إليهم العناية الطبية أو نقلوهم إلى المستشفى شريطة الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم[86]. وتشكل حالات نازانين زاغاري - راتكليف[87] وأحمد رضا جلالي[88] والمحتجزة السابقة هوما هودفار[89] مثالاً على ضروب الحرمان من العناية الطبية أو تأخير توفيرها سعياً إلى انتزاع الاعترافات أو إنزال العقاب. ومحاولات الحصول على الاعتراف شرطاً للعلاج

(83) www.amnesty.org/en/documents/mde13/0379/2019/en/.

(84) A/74/273، الفقرة 12.

(85) قانون العقوبات الإسلامي، المادتان 168 و169.

(86) www.amnesty.org/en/documents/mde13/4196/2016/en/.

(87) www.theguardian.com/news/2019/jul/17/nazanin-zaghari-ratcliffes-husband-fears-she-will-be-forced-to-confess.

(88) www.amnesty.org/download/Documents/MDE1303592019ENGLISH.pdf.

(89) www.amnestyusa.org/press-releases/amnesty-international-welcomes-release-of-dr-homa-hoodfar-from-prison-in-iran/.

الطبي تنتهك أحكام دستور جمهورية إيران الإسلامية[90] وقواعد نيلسون مانديلا والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي. وترفض الحكومة هذه الادعاءات وتذكُر أن جميع الأفراد الثلاثة يحصلون على الرعاية الطبية أو حصلوا عليها، على النحو المكفول بموجب المادتين 102 و103 من الأنظمة التنفيذية لمنظمة السجون الإيرانية (أنظمة السجون)[91].

50- وتلقى المقرر الخاص معلومات مثيرة للقلق تفيد بأن عدة سجناء حُرموا من العلاج الطبي لإصابات تعرضوا لها أثناء الاستجوابات التي أجراها ضباط المخابرات أو الأمن. ووردت تقارير عن التعذيب، بما في ذلك الضرب والركل واللكم والصفع والتعليق من الذراعين والساقين. وأبلغ أحد المحتجزين السابقين في مركز الاحتجاز التابع للمخابرات في زاهدان المقرر الخاص بأنه تعرض للتعذيب على يد قوات حرس الثورة الإسلامية، ودلَّه على ''سرير طبي'' يُقيَّد فيه السجناء ويُعذَّبون ويتعرضون لإعدام صوري شنقاً.

4- بث الاعترافات المنتزعة بالإكراه

51- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ممارسة نشر الاعترافات المنتزعة بالإكراه. ولدى السلطات الإيرانية سجل حافل ببث الاعترافات المنتزعة بالإكراه وبيانات التوبة من السجناء السياسيين على القنوات التلفزيونية الحكومية وغيرها من وسائل الإعلام. وكثيراً ما يُدلى بالاعترافات المعروضة على وسائل الإعلام التي تمولها الدولة تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تحت الإكراه. وتنتهك الاعترافات المتلفزة أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه، والأحكام التي لا يجوز الخروج عنها أو إبداء تحفظات بشأنها. وتنتهك هذه الممارسة أيضاً المادة 9 وأحكام المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، فضلاً عن المواد 37 و38 و39 من دستور جمهورية إيران الإسلامية والمادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية.

52- وتثير انتهاكات الأحكام المذكورة أعلاه قلقاً شديداً في الحالات التي يُتهم فيها المحتجزون بارتكاب جرائم يعاقب عليها بعقوبات خطيرة، بما فيها الإعدام. فقد بُث اعتراف أحمد رضا جلالي، وهو أكاديمي سويدي إيراني، بالتجسس على جمهورية إيران الإسلامية على التلفزيون الحكومي في كانون الأول/ديسمبر 2017، بعد خمسة أيام من تأييد المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر عليه من خلال إجراءات سرية عُقدت على عجل ولم يُسمح فيها للدفاع بتقديم أي مستندات[92]. ويقال إن السيد جلالي سجل الاعتراف تحت الإكراه، بعد أن أخبره مستجوبوه بأنه لن يفرَج عنه من الحبس الانفرادي إلا إذا سجل الاعتراف. وفي حالات أخرى، تُستخدم الاعترافات المتلفزة لحرمان الأشخاص المحتجزين من حقهم في مراعاة الأصول القانونية؛ فمن دون إمكانية الحصول على المشورة القانونية،

(90) دستور جمهورية إيران الإسلامية، المادة 39.

(91) http://prisons.ir/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%DB%8C%D9%86-%D9%88-%D8%A2%DB%8C%DB%8C%D9%86-%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%87-%D9%87%D8%A7/%D8%A2%DB%8C%DB%8C%D9%86-%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%B3%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%B2%D9%86%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D9%87%D8%A7.

(92) www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-42387308، و https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/12/iran-upholding-academics-death-sentence-in-secret-shows-utter-contempt-for-right-to-life.

يدلي الأفراد في هذه الحالات ببيانات يدينون فيها أنفسهم علناً، ويعلنون من ثم عن ''ذنبهم'' في غياب المحاكمة.

53- وفي عام 2019، تعرضت النساء المحتجزات بسبب مشاركتهن في حملة الأربعاء الأبيض وظهورهن على الإنترنت دون غطاء الرأس للتعذيب وسوء المعاملة سعياً لإجبارهن على الاعتراف ''بذنبهن'' والتخلي عن الحملة في أشرطة فيديو تُبث على التلفزيون الحكومي[93]. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، بث التلفزيون الإيراني بياناً أدلى به روح الله زم، منتج قناة آماد نيوز المعارضة للحكومة على تطبيق تلغارم، أعرب فيه عن ''أسفه'' لثقته في حكومات فرنسا وبلدان أخرى[94]. وأفادت التقارير بأن السيد زم أُقنع، بذرائع كاذبة، بالذهاب إلى العراق من فرنسا، حيث كان يتمتع بصفة اللاجئ. وفي العراق، ألقت قوات حرس الثورة الإسلامية القبض عليه وأعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية[95]. وقد أوقِف مشروع قانون برلماني قُدم في أيلول/سبتمبر 2019 يهدف إلى الكف عن بث الاعترافات قبل المحاكمة على وسائل الإعلام الممولة من الدولة[96]. ويركز مشروع القانون على اعترافات السجناء المتهمين بارتكاب جرائم سياسية وأمنية، ويهدف إلى فرض حظر على بث اعترافات المحتجزين المحكوم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وحظر إضافي لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات على توظيف المشاركين في تسجيل تلك الاعترافات وبثها في وظائف حكومية[97].

5- الحبس الانفرادي

54- قد يصل الحبس الانفرادي، حسب أهدافه ومدته وشروطه، إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[98]. وتقدم قواعد نيلسون مانديلا توجيهات مفصلة بشأن الحبس الانفرادي الذي يُعرَّف بأنه حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير، ويُعرَّف الحبس الانفرادي المطوَّل بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية (القاعدة 44). ووفقاً لقواعد نيلسون مانديلا لا ينبغي استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ورهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة؛ علاوة على ذلك، يُحظَر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذا التدبير أن يؤدي إلى تفاقم حالتهم (القاعدة 45). وينبغي أن يُحظر استخدام الحبس الانفرادي عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة[99]. وتورد الحكومة في تعليقاتها أن الحبس الانفرادي لا يُستخدم إلا في حالات نادرة أثناء التحقيق القضائي،

(93) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/07/iran-cruel-campaign-to-extract-propaganda-confessions-from-protesters-against-compulsory-veiling/.

(94) www.ft.com/content/a9247a7c-f0b4-11e9-ad1e-4367d8281195.

(95) المرجع نفسه، و www.reuters.com/article/us-iran-opposition-arrest/iran-says-it-captures-exiled-journalist-who-supported-2018-unrest-idUSKBN1WT1JT.

(96) https://iranhumanrights.org/2019/11/no-action-yet-in-parliament-on-bill-to-ban-broadcast-of-confessions-during-investigations/.

(97) https://twitter.com/mah_sadeghi/status/1178262783030435840.

(98) قواعد نيلسون مانديلا، القواعد 43-45.

(99) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة 67، وقواعد بانكوك، القاعدة 22.

وباعتباره تدبيراً عقابياً في أماكن الاحتجاز لمدة أقصاها 20 يوماً، وهو ما قد يشكل من ثم حبساً انفرادياً مطولاً وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وذكرت الحكومة أيضاً أن هذا التدبير العقابي يُستخدم في الغالب في قضايا الأمن القومي وأن للسجناء الحق في التمتع بجميع حقوقهم.

55- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة 7 من العهد[100]. ووفقاً للمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتُشجَّع تلك الجهود (المبدأ 7). ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الحبس الانفرادي، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[101].

56- وأفادت محتجزة سابقة وطالبة ناشطة قضت أربعة أشهر في الحبس الانفرادي في سجن إيفين بأنها احتُجزت في زنزانة بلا نوافذ عرضها متران وطولها ثلاثة أمتار. وذكرت أن الزنزانة كانت تُضاء بالضوء الاصطناعي 24 ساعة في اليوم، ولم يكن يُسمح لها بالذهاب إلى الحمام إلا مرتين في كل 24 ساعة. وكان عليها أن تضغط على زر عندما ترغب في استخدام الحمام ثم يأتي شخص ليقتادها إليه، غير أن هذا الشخص كان يأتي أحياناً بعد ساعتين أو ثلاث ساعات من ضغطها على الزر. ونتيجة لذلك، كانت تميل إلى عدم الشرب. وكان لذلك أثر في كليتيها وجهازها الهضمي استمر حتى بعد الإفراج عنها. فلم تتعاف قط على الرغم من تلقي العلاج.

57- وأبلغت محتجزة سابقة أخرى كانت ناشطة تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمساواة بين الجنسين، وقضت 19 يوماً في الحبس الانفرادي في الجناح 209 في سجن إيفين، المقرر الخاص بأنها احتُجزت في زنزانة عرضها متران وطولها 3 أمتار ولم يُسمح لها بمكالمة أسرتها أو بالاتصال بالعالم الخارجي خلال الأيام الـ 15 الأولى من احتجازها. ولم يُسمح لها بحيازة الكتب. ولم يكن متاحاً في الحمام سوى الماء الساخن، وكانت زنزانتها مضاءة بالضوء الاصطناعي 24 ساعة في اليوم. وأصيبت باضطراب القلق الذي تسبب لها في نوبات هلع فنُقلت إلى عيادة السجن، حيث أُعطيت الدواء. ويفيد شخص آخر بأنه أُبقي في الحبس الانفرادي في الجناح 209 لمدة 83 يوماً. ولم تُتح له طيلة ثلاثة أسابيع سوى إمكانية الوصول إلى الحمام. وسُمح له بقرع جرس لطلب المساعدة، وكان معصوب العينين عند اقتياده إلى الحمام. ولم يُسمح له بتلقي الزيارات في تلك الفترة. وكان والداه يأتيان كل أسبوع، ولكنهما يُمنعان كل مرة من رؤيته. ولم يُسمح لمحتجز آخر كان في الحبس الانفرادي في سجن زاهدان بالتحدث إلى أسرته لمدة 30 يوماً.

6- الزيارات ومراقبة الاتصالات والحرمان من التسريح المؤقت

58- ثمة انتهاك آخر لأنظمة السجون في جمهورية إيران الإسلامية وللقانون الدولي وهو التعسف في رفض أو تأخير الأذون المتعلقة بالزيارات والاتصالات الهاتفية بالأسر. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تحرم سلطات السجن النساء المحتجزات من إمكانية مقابلة أطفالهن كوسيلة للعقاب. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن السلطات في سجن إيفين فرضت قيوداً جديدة على الزيارات الأسرية منذ تعيين الرئيس الجديد للسجن. ففي السابق، كان يُسمح للأطفال بزيارة أمهاتهم أيام الأربعاء، أما الآن فلا يمكنهم

(100) التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 6.

(101) A/66/268، الفقرات 76 و87 و88.

فعل ذلك إلا في أيام الأحد، وهو اليوم الوحيد الذي يمكن فيه لجميع أفراد الأسرة زيارة المحتجزين. وتجري الزيارات في قاعة مشتركة كبيرة، لا تفصل فيها الأسر لكفالة الخصوصية.

59- وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن حراس السجون يراقبون المكالمات الهاتفية من وراء الزجاج. وتستثني المادة 221 من أنظمة السجون الأشخاص المدانين بتهم المساس بالأمن القومي من التسريح المؤقت. ولما كان أغلب السجناء السياسيين مدانين بجرائم تتعلق بالأمن القومي كما يقال، فإنهم يحرمون من التسريح المؤقت.

باء- الظروف العامة في السجون ومراكز الاحتجاز

1- الاكتظاظ والنظافة الصحية

60- يتلقى المقرر الخاص باستمرار معلومات عن اكتظاظ السجون الإيرانية. ووفقاً لمدير الشؤون القضائية في منظمة سجون الدولة، حسين بورمند، يبلغ عدد نزلاء السجون 500 189 سجين، وهو ما يزيد بنسبة 27.7 في المائة عن سعتها الرسمية. ونُشرت هذه الأرقام بعد الإفراج عن 000 61 سجين في إطار عفو عام بمناسبة الذكرى الأربعين للثورة الإسلامية في شباط/ فبراير 2019 وقبل آخر موجة من الاعتقالات الناجمة عن احتجاجات تشرين الثاني/ نوفمبر 2019[102]. وقد أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الموقف الثابت للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الذي يفيد بأن الاكتظاظ يؤدي إلى حالات يُطلب فيها من المحتجزين أن يعيشوا لفترات طويلة في ظروف يرثى لها لا تناسب الكرامة الإنسانية والبقاء، ويمكن أن تنتهك الحظر المطلق للتعذيب[103]. والاكتظاظ مصدر للعدوى وسوء الصحة، ويرتبط أيضاً بانتشار الأمراض المعدية والسارية، بما في ذلك السل[104] وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد جيم[105]. وأبلغ سجين سابق في سجن إيفين ينتمي إلى طائفة دراويش غونابادي المقرر الخاص بأنه مر من قاعة سجن تؤوي أكثر من 400 سجين بينما لا تتجاوز سعتها 150 شخصاً.

61- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى النظافة الصحية، مما يؤدي إلى الاعتلال والإصابة بأمراض جلدية. وقد اشتكت السجينات من الافتقار إلى لوازم النظافة الصحية الأنثوية، الأمر الذي يؤثر تأثيراً شديداً في نظافتهن الشخصية. ووصف سجين سابق في سجن طهران المركزي الكبير الظروف السائدة في السجن باعتبارها ''صادمة''، مضيفاً أن سلطات السجن تنزع من النزلاء ملابسهم وأحذيتهم، وأن المحتجزين المكسوين هم فقط أولئك الذين تُحضر لهم أسرهم ملابس. وأبلغ سجين سابق عن تفشي القمل والبق والصراصير في الزنزانات، وتخصيص مدة ساعتين فقط لاستحمام 400 شخص. وخلال السنتين اللتين قضاهما في سجن طهران المركزي الكبير، وُزعت على السجناء مجموعة واحدة فقط من لوازم النظافة الصحية. أما محتجز سابق آخر في سجن إيفين فقد اشتكى من منعه من تغيير ملابسه في السجن لمدة ثلاثة أشهر؛ وكان بإمكانه أن يغسل ملابسه لكنه لم يكن يملك مواد التنظيف لفعل ذلك. وأخبر سجين سياسي سابق في سجن زاهدان المقرر الخاص بأن كل سجين يزود بفرشاة أسنان واحدة، لكنه يُجبر على شراء كل اللوازم الأخرى، بما فيها الصابون. وأبلغَ المقررَ الخاص بوجود 12 سريراً فقط، وبالتالي يضطر معظم السجناء إلى افتراش الأرض. وهناك دائماً طوابير

(102) www.mashreghnews.ir/news/955211/.

(103) A/HRC/36/28، الفقرة 31.

(104) A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة 43.

(105) A/65/255، الفقرة 29.

لدخول المرحاض نظراً إلى وجود 10 مراحيض فقط لـ 200 شخص. ويمكن للأشخاص الذين يتلقون أموالاً من أقاربهم شراء لوازم النظافة الصحية والأغذية الإضافية.

2- الغذاء والماء

62- استمع المقرر الخاص، أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء سياسيين، إلى شواغل خطيرة فيما يتعلق بنوعية وكمية الأغذية المقدمة إلى هؤلاء السجناء. واشتكى السجناء السياسيون في سجن قرتشك، على وجه التحديد، للمقرر الخاص من رداءة الغذاء وعدم كفايته. وأُبلغ المقرر الخاص بأن سجناء سجن قرتشك يُجبرون على شراء علب سمك التونة النيئ وأكله وأن نوعية المياه سيئة إلى درجة أن نزلاء السجون أصيبوا بقرحة في المعدة. والغذاء باهظ التكلفة، مما ينطوي على تمييز ضد السجناء الفقراء. ووردت من أماكن احتجاز أخرى شكاوى مماثلة بشأن رداءة نوعية الأغذية وعدم كفايتها. فقد أبلغ سجين سابق في سجن إيفين المقرر الخاص بأنه لم يحصل ولو مرة واحدة على اللحم أو الفواكه أو الخضر أو الحليب خلال 11 يوماً من احتجازه. وأخبر المقررَ الخاص بأن السجناء يضطرون، من أجل الحصول على تغذية كافية، إلى شراء طعامهم الذي يباع بسعر أعلى بكثير من سعر السوق خارج السجن. وتوفير أغذية بهذه النوعية الرديئة والكميات غير الكافية، مما يجبر السجناء على شراء الأغذية، انتهاك لقواعد نيلسون مانديلا والمادتين 93 و95 من أنظمة السجون. فوفقاً لقواعد نيسلون مانديلا، توفر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم (القاعدة 22(1)). علاوة على ذلك، تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه (القاعدة 22(2)).

3- الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية

63- جمهورية إيران الإسلامية ملزمة قانوناً، باعتبارها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باحترام وحماية وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 12)، بما يشمل المسجونين أو المحتجزين[106]. وعلى النحو المبين في قواعد نيسلون مانديلا، تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني (القاعدة 24(1)). علاوة على ذلك، ينبغي أن تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة؛ أما السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة فيُنقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، وحين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مستشفى، ينبغي أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها (القاعدة 27(1)). ويجب أن يُنقل السجناء الذين تتطلب حالاتهم علاجاً متخصصاً إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات خارجية عندما لا يتاح ذلك العلاج في السجن. وتمشياً مع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 24) وقواعد نيلسون مانديلا (القاعدة 24(1))، يجب أن تكون الرعاية الصحية المقدمة للأفراد المحتجزين مجانية. وقد يشكل عدم توفير الرعاية الصحية الملائمة للسجناء انتهاكاً للحظر المطلق لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

(106) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 34.

أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب أحكام منها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

64- وتتيح أنظمة السجون إطاراً شاملاً لتوفير الرعاية الصحية للسجناء، وإذا امتُثل تمام الامتثال فإن ذلك سيكون متوافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بأوضاع السجون. أما في الممارسة العملية، فإن هناك انتهاكات مستمرة وجسيمة لهذه الأنظمة.

65- ولا يمكن للسجون الإيرانية أن توفر سوى المرافق الطبية الأساسية. ولذلك، فإن السجناء الذين يعانون مشاكل صحية خطيرة إما يحتاجون إلى تشخيص يجريه طبيب متخصص داخل السجن أو إلى نقلهم إلى مستشفيات خارجية. وأُبلغ المقرر الخاص بأن للمستوصفات الموجودة في السجن مخزونات هزيلة وقديمة وغير كافية من الأدوية، وبأن موظفي السجون المعنيين ليسوا مدربين في العادة أو لا يمدون يد العون للسجناء، ولا سيما السجناء السياسيين. ويزور أطباء متخصصون السجون زيارات غير منتظمة، مما يجعل العديد من السجناء ينتظرون مدداً طويلة لإجراء الفحوص، حتى عندما تكون حالتهم خطيرة وتتطلب عناية عاجلة. وأخبر عدد من السجناء المقرر الخاص بأن الأطباء المتخصصين يتعرضون لضغط الوقت. وتلقى أيضاً تقارير عن عدم خضوع المرضى المصابين بأمراض خطيرة للفحص الطبي، والتأخير المفرط، وعدم إيلاء أحوال السجناء الصحية الاعتبار الواجب أو رفض الاكتراث لها. ويقال إن الأخصائيين رفضوا أحياناً طلب إجراء اختبارات تشخيصية أو توفير الأدوية الأساسية، ووصفوا بدلاً من ذلك مسكّنات عادية.

66- وتلقى المقرر الخاص تقارير مثيرة للجزع تفيد بأن المحتجزين الذين يعانون مشاكل صحية سابقة ومعروفة لا يتلقون أي رعاية طبية. ومن المسلم به أن السجناء الذين يعانون مشاكل صحية خطيرة ينبغي أن يُنقلوا إلى مستشفيات خارج السجن الذي يُحتجزون فيه، غير أن هذا النقل مشروط بموافقة عيادة السجن ثم رئيس السجن والمدعي العام المساعد المعني بالسجون[107]. وتفيد التقارير بأن موظفي السجون يبلغون السجناء أحياناً بأن سلطات الادعاء أو موظفي الاستخبارات رفضوا الإجازة الطبية أو العلاج في المستشفيات، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووردت أيضاً تقارير تشير إلى أن إدارة السجن تحجب الأدوية التي تجلبها الأسرة عن السجين كشكل من أشكال العقاب. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات مثيرة للقلق بشأن عدم إخضاع سلطات السجن السجناء لفحوص منتظمة.

67- وخلافاً لما تنص عليه أنظمة السجون، تَلقّى المقرر الخاص أدلة مقلقة عن إجبار السجناء المودعين المستشفى أو الذين يتلقون رعاية طبية على وقف علاجهم والعودة إلى السجن على عكس ما يوصي به الطبيب. ومن الحالات الرمزية في هذا الصدد رفض سلطات سجن رجائي شهر باستمرار تقديم العلاج الطبي للسيد صادقي، الذي لم يخضع لفحص طبي حتى أيار/مايو 2018 على الرغم من أنه ظل يشتكي من ألم شديد في مرفقه وكتفه لمدة 18 شهراً[108]. وحتى بعد الفحوص التي أجراها، قيل إنه لم يكتشف أنه مصاب بورم إلا بعد أن سُمح له بإلقاء نظرة وجيزة على ملفه الطبي. وسُمح للسيد صادقي بإجراء عملية جراحية بسبب السرطان في أيلول/سبتمبر 2018، غير أن سلطات السجن أخرت العملية حسبما يقال على الرغم من أن الأخصائيين الطبيين استنتجوا أنه يحتاج إليها على وجه السرعة. علاوة على ذلك، أعادته تلك السلطات إلى السجن بعد ثلاثة أيام من العملية

(107) المرجع نفسه، المادة 103.

(108) www.amnesty.org/en/documents/mde13/8687/2018/en/؛ و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24813&LangID=E.

الجراحية خلافاً لما نصح به الأطباء من ضرورة بقائه في المستشفى لمدة 25 يوماً لتقييم الحاجة إلى مزيد من العلاج. وتفيد التقارير بأن سلطات السجن منعت السيد صادقي من الخضوع لفحص متابعة مع أخصائيه في 22 أيلول/سبتمبر 2018، فاضطر إلى رؤية طبيب عام فقط. وأظهر التشخيص أنه مصاب بعدوى خطيرة كان من الممكن تجنبها لو ظل في المستشفى. ويقال إنه حُرم من العلاج المناسب مراراً وتكراراً منذ ذلك الحين، لسرطانه ولعدواه على حد السواء، وقد تغير لون ذراعه الآن ولم يعد بإمكانه تحريكها. وهناك أيضاً أدلة على الاستخدام غير الضروري للقوة، مثل استخدام الأصفاد وأغلال الساقين، على السجناء السياسيين أثناء تلقيهم العلاج الطبي في المستشفى. وتحظر قواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القاعدتين 47 و48، استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- حالة حقوق الإنسان

68- **يوصي المقرر الخاص الحكومة والقضاء والبرلمان بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع أعمال العنف التي وقعت في سياق احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بما في ذلك وفيات المتظاهرين والوفيات المبلغ عنها أثناء الاحتجاز، وفي التقارير المتعلقة بسوء المعاملة، ومحاسبة المسؤولين؛**

(ب) **ضمان الإفراج عن جميع المعتقلين، بمن فيهم المعتقلون خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نتيجة لممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحرص على أن تبلغ سلطات الاحتجاز أيضاً على وجه السرعة أسر المحتجزين بمكان وجودهم وبحالتهم؛**

(ج) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجزاءات الاقتصادية، والوفاء بالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التزاماتها بحماية الفئات الضعيفة، وإنشاء آليات مالية شفافة لضمان استمرار التجارة في الأدوية وغيرها من المواد الإنسانية الأساسية؛**

(د) **العمل، في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، على عدم فرضها على أي جريمة عدا أخطر الجرائم، التي تنطوي على القتل العمد، وكفالة تخفيف الأحكام الصادرة على جميع المحكوم عليهم بالإعدام بسبب ارتكاب جرائم عدا القتل العمد؛**

(هـ) **ضمان حماية السجناء والمحتجزين من جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة وعدم قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة أدلةً ضد المتهمين؛**

(و) **تعديل قانون العقوبات الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية بما يكفل ألا تكون الاعترافات وحدها كافية لإثبات الذنب؛**

(ز) **كفالة اتصال جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة بمحام من اختيارهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما في ذلك خلال مرحلة التحقيق الأولي والاستجواب، واستفادتهم من المعونة القضائية، عند الاقتضاء؛**

(ح) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية والتصدي لجميع أشكال التمييز ضدهم، والإفراج عن جميع المسجونين نتيجةً لممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

(ط) ضمان عدم استخدام القوة المميتة إلا إذا تعذر تماماً تجنبها حمايةً للأرواح وفقاً للمبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكفالة السماح لكل شخص بالمشاركة في تجمعات سلمية ومشروعة، وفقاً للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ي) ضمان عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحامين والصحفيين بالتخويف أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو سلب الحرية أو غير ذلك من العقوبات التعسفية، أو تعريضهم لتلك الأفعال، وإطلاق سراح جميع المحتجزين لأسباب تتعلق بعملهم؛

(ك) وضع حد للسياسة التي تمنع حضور المرأة المناسبات الرياضية العامة أو تفرض قيوداً شديدة على حضورها، ومواءمة القوانين والسياسات التي تحمي حقوق المرأة مع المعايير الدولية؛

(ل) الإفراج فوراً عن جميع الرعايا الأجانب والمزدوجي الجنسية المحتجزين تعسفاً.

69- يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ البلدان التي تفرض الجزاءات جميع الخطوات اللازمة لكفالة ألا تقوض تلك الجزاءات حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة وضع ضمانات وإعفاءات إنسانية وإجرائية للحيلولة دون أن تكون لها آثار ضارة في التمتع بحقوق الإنسان.

باء- ظروف الاحتجاز

70- يوصي المقرر الخاص الحكومة والقضاء والبرلمان، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) كفالة توفير الرعاية الطبية العاجلة للأشخاص المحتجزين الذين يحتاجون إليها، في ضوء تعرضهم لخطر وشيك يتهدد حياتهم أو لتدهور صحي خطير، وكفالة حصول جميع الأشخاص المحتجزين على الرعاية الصحية الكافية والفورية والمنتظمة، بما في ذلك الرعاية المتخصصة عند الاقتضاء، بناءً على موافقتهم المستنيرة؛

(ب) ضمان حصول جميع الأفراد المحتجزين على الرعاية الصحية الكافية، من دون تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الأصل الإثني أو الدين أو الرأي السياسي أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو أي وضع آخر؛

(ج) ضمان نقل جميع السجناء الذين يحتاجون إلى علاج متخصص أو أي علاج آخر غير متاح داخل السجن إلى المؤسسات المتخصصة أو المستشفيات الخارجية مجاناً لتلقي هذا العلاج وبقائهم في تلك المؤسسات أو المستشفيات ما دام الأطباء المتخصصون يعتبرون العلاج ضرورياً؛

(د) وضع حد للممارسة غير القانونية المتمثلة في مطالبة السجناء بدفع تكاليف العلاج الطبي، وهو ما ينتهك القانون الدولي والقانون الإيراني على السواء؛

(هـ) الحرص على أن يتولى مهنيو الرعاية الصحية المسؤولون والمعنيون دون سواهم اتخاذ القرارات الطبية المتعلقة بإخضاع السجناء للرعاية والمراقبة المستمرتين خارج السجن وبضرورة الإفراج عنهم لأسباب طبية؛

(و) اعتماد أنظمة تحد من استخدام القيود وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، بوسائل تشمل ضمان عدم استخدام القيود قط بطريقة حاطة بالكرامة أو مهينة أو مؤلمة أو كشكل من أشكال العقاب، وعدم استخدامها إلا عند الضرورة القصوى؛

(ز) ضمان ألا تكون الرعاية الطبية للمحتجزين مشروطة باعترافاتهم أبداً، ومعاقبة الموظفين الذين يحرمون السجناء والمحتجزين من الرعاية الطبية أو الذين يحجبون الأدوية كشكل من أشكال الإكراه أو العقاب أو لانتزاع الاعترافات؛

(ح) إقرار مشروع القانون البرلماني الذي قُدم في أيلول/سبتمبر 2019 بهدف إنهاء تسجيل وبث الاعترافات على وسائل الإعلام الممولة من الدولة قبل المحاكمة، وضمان فرض عقوبات على المتورطين في تسجيل هذه الاعترافات وبثها؛

(ط) الحرص، في انتظار إلغاء الحبس الانفرادي، على عدم اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بعد الحصول على إذن من سلطة مختصة ورهناً بمراجعة مستقلة؛

(ي) القيام باستثمارات كبيرة في جميع السجون للحد من الاكتظاظ، وتوفير مرافق النوم الكافية للسجناء، وضمان الحفاظ على النظافة الشخصية الأساسية للسجناء؛

(ك) ضمان تزويد السجناء بأغذية ذات قيمة تغذوية وكمية ونوعية مناسبة وإتاحة مياه الشرب لجميع السجناء؛

(ل) ضمان حق جميع السجناء في التسريح المؤقت والزيارات الأسرية؛

(م) احترام وتنفيذ واجب إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومحايدة وفعالة في جميع التقارير المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ومساءلة الجناة؛

(ن) كفالة اضطلاع هيئة مختصة مستقلة بتحقيق فوري ومستقل ونزيه وفعال في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي ادعاءات انتهاك المحاكمة وفق الأصول القانونية وسوء المعاملة، بغية مساءلة الجناة ووفقاً للحق في محاكمة عادلة.